

المقدمة

إيماناً بأهمية توفر المعلومات المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي التي من شأنها توعية أفراد المجتمع بالعملية الانتخابية وتبسيط حصولهم عليها، قامت اللجنة الوطنية للانتخابات بإعداد هذا الكتيب الذي يحتوي على العديد من النقاط الهامة التي تغطي معظم جوانب العملية الانتخابية .

فقد تضمن الكتيب معلومات متعلقة بالمجلس الوطني الاتحادي وأهداف الانتخابات المقررة، الهيئات الانتخابية، واللجنة الوطنية للانتخابات، واللجان الفرعية، وقواعد الترشيح، وحق الانتخاب، وضوابط الحملة الانتخابية، والطعون، كما تضمن الكتيب على الجدول الزمني للانتخابات حرصاً على توفير كافة المعلومات والبيانات حول التفاصيل الزمنية للعملية الانتخابية، فقد تضمن الجدول الزمني جميع فعاليات الانتخابات المقررة .

آملين أن يجيب هذا الكتيب عن معظم استفساراتكم المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني التي تعد خطوة إنتقالية ومرتدجه نحو توسعة آفاق المشاركة من قبل أبناء الوطن في بناء مستقبلهم وتميمته، كما إنها ستساهم في غرس ثقافة إنتخابية لتكون أساسا لخطواتنا القادمة، بالإضافة إلى إسهامها في نشر الوعي بدور المجلس الوطني الاتحادي ترسخ هذه المرحلة لدى أبناء الوطن.

راجيين من الله العلي القدير أن يوفقنا في خدمة وطننا المعطاء

اللجنة الوطنية للانتخابات




الفهرس

5	أولاً: الانتخابات
7	ثانياً: الهيئات الانتخابية
8	ثالثاً: اللجنة الوطنية للهيئات الانتخابية واللجان الفرعية
15	رابعاً: قواعد الترشح لعضوية المجلس الوطني
18	خامساً: حق الانتخاب
19	سادساً: ضوابط الحملة الانتخابية
23	سابعاً: الطعون
24	الجدول الزمني لإنتخابات المجلس الوطني الاتحادي

اللجنة
الوطنية
للاستخابات





أولاً : إنتخابات المجلس الوطني

نبذه عن المجلس الوطني الاتحادي :

تشكل المجلس الوطني الإتحادي لأول مرة بتاريخ 12/2/1972م، وتم إفتتاحه بتاريخ 13/2/1972م أي ما يقارب 34 عاما من العمل البرلماني المتواصل ، ويعد المجلس الوطني الاتحادي هو إحدى السلطات الاتحادية الخمس المنصوص عليها في الدستور وهي المجلس الأعلى للإتحاد ، رئيس الدولة ونائبه ، مجلس الوزراء ، المجلس الوطني الاتحادي ، القضاء الاتحادي .

ويقوم المجلس الوطني الإتحادي بوظيفة تشريعية تتمثل في مناقشة مشروعات القوانين وبوظيفة رقابية تتمثل في طرح موضوعات عامة تتعلق بسياسة الحكومة وتوجيه الأسئلة للوزراء وللمجلس أن يصدر توصيات في أي موضوع يناقشه، و يتشكل من (40) عضواً موزعين على الإمارات (8) أعضاء لكل من أبوظبي ودبي (6) أعضاء لكل من الشارقة ورأس الخيمة و(4) أعضاء لكل من عجمان والفجيرة وأم القيوين .

أهداف العملية الإنتخابية :

تعد انتخابات المجلس الوطني 2006م الخطوة الأولى نحو تعزيز دور المجلس الوطني الاتحادي دعماً لمسيرة الإتحاد وآلية لترسيخ الاستقرار الذي تنعم به دولتنا الرشيدة، وكذلك لتعزيز دور المجلس الوطني في مؤازرة السلطة التنفيذية، والتعامل بشكل أوثق مع قضايا الوطن وهموم المواطنين لتتويج مسيرة العمل والانتماء الوطني بمزيد من النجاح والسعي إلى تجسيد وتوطيد قيم المشاركة ونهج الشورى بين أبناء الدولة.




مراحل البرنامج الانتخابي لعضوية المجلس الوطني الاتحادي :

- المرحلة الأولى سيتم تشكيل المجلس الوطني الاتحادي عن طريق انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية لكل إمارة
- المرحلة الثانية سيتم تعزيز صلاحية المجلس وزيادة عدد أعضائه للوصول إلى
- المرحلة الثالثة والأخيرة وهي الانتخابات العامة لنصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

دور المرأة في هذه العملية الانتخابية :

كما هو في مجالات أخرى متعددة في الدولة، سيكون للمرأة الإماراتية دور مهم في العملية الانتخابية ، فهي ممثلة في الهيئات الانتخابية ولها فرصة الوصول من خلال ترشيح نفسها لعضوية المجلس الوطني الاتحادي .



ثانياً : الهيئات الانتخابية

توزيع الإمارات على أيام الانتخاب :

أعتمدت اللجنة الوطنية للانتخابات توزيع أيام الإلتخاب بحيث ستبدأ الانتخابات يوم 16 ديسمبر 2006م في كل من امارتي أبوظبي والفجيرة، ثم في كل من امارتي دبي ورأس الخيمة يوم 18 ديسمبر، ومن ثم في امارات الشارقة وعجمان وأم القيوين يوم 20 ديسمبر .

الهيئة الانتخابية :

تتكون الهيئة الانتخابية من الأشخاص الذين أختارهم حاكم الإمارة ليشكلون الهيئة الانتخابية للإمارة بواقع مائة مضاعف لعدد المقاعد المخصصة للإمارة في المجلس الوطني الاتحادي .فحسب دستور دولة الإمارات العربية المتحدة يتكون المجلس الوطني الاتحادي من 40 عضواً على النحو التالي :

الإمارة	عدد المقاعد الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي	مائة مضاعف (كحد أدنى)
أبوظبي	8	800
دبي	8	800
الشارقة	6	600
رأس الخيمة	6	600
أم القيوين	4	400
عجمان	4	400
الفجيرة	4	400



كيفية تشكيل المجلس الوطني الاتحادي في المرحلة القادمة:

سوف يتشكل المجلس الوطني الاتحادي عن طريق انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية لكل إمارة في الدولة. وسيتم تعيين النصف الآخر من قبل أصحاب السمو حكام الإمارات.


حق عضو الهيئة الانتخابية :

يتمتع عضو الهيئة الانتخابية بحق الانتخاب أو الترشح عن إمارته فقط .

ثالثاً : اللجنة الوطنية للانتخابات واللجان الفرعية

اللجنة الوطنية للانتخابات :

تم تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات في 15 أغسطس عام 2006 بموجب قرار صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة " حفظه الله " رقم 3 لسنة 2006م وعقدت أولى اجتماعاتها في 3 سبتمبر 2006م .



اختصاصات اللجنة الوطنية للانتخابات:

تختص اللجنة بممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للإشراف على العملية الانتخابية بما في ذلك:

- رسم الاطار العام للعملية الانتخابية
- اعتماد تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها واختصاصاتها
- الاسهام المباشر في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بالانتخابات
- وضع القواعد الارشادية لسير العملية الانتخابية
- تحديد الاعتمادات المالية اللازمة للعملية الانتخابية و الجدولة الزمنية لمهام اللجان الفرعية


- تحديد المراكز الانتخابية في كل إمارة
- إتخاذ القرارات اللازمة بشأن التقارير التي ترددها من اللجان الفرعية
- اصدار القواعد المنظمة لإعداد جداول أسماء الهيئة الانتخابية لكل إمارة
- اعتماد الهيئة الانتخابية المشكلة من كل إمارة
- تحديد المدة الزمنية التي يتم فيها الترشح
- تحديد يوم انعقاد الانتخابات في كل إمارة وطريقة أخذ أصوات الناخبين
- النظر في طعون الانتخابات
- متابعة الالتزام بمواثيق الشرف المتصلة بالانتخابات



أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات وكيف تم تعيينهم :

تم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات بموجب المادة الرابعة من قرار صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة "حفظه الله" رقم 3 لسنة 2006م، حيث يتأسس معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، د. أنور محمد قرقاش، اللجنة وتكون بعضوية:

- معالي وزير العدل، محمد بن نخيره الظاهري
- معالي ووزير الصحة، حميد محمد عبيد القطامي
- معالي ووزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع، عبد الرحمن محمد العويس
- معالي أمين عام وزارة شؤون الرئاسة، أحمد محمد الحميري
- سعادة وكيل وزارة الداخلية، اللواء سيف الشعفار
- سعادة طارق هلال لوتاه أمين عام وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
- سعادة خلفان الرومي
- سعادة فرج بن حمودة



اللجان الفرعية التابعة للجنة الوطنية للانتخابات :

اللجان الفرعية التابعة للجنة الوطنية للانتخابات هي كالتالي :

1. لجان الإمارات .
2. اللجنة الإعلامية .
3. اللجنة الأمنية .
4. لجنة إدارة الانتخابات .

دور ومهام لجان الإمارات للانتخابات :

تم تشكيل لجان الإمارات من قبل اللجنة الوطنية للانتخابات لتقوم بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات فيما يتعلق بالأمور الفنية والإدارية المتعلقة بسير العملية الانتخابية بالإمارة ، فقد أوكل لها القيام بالمهام والوظائف التنفيذية للعملية الانتخابية التالية :-

- تحديد مقرها بالإمارة وإشعار أعضاء الهيئة الانتخابية بالقوائم النهائية .
- توفير الاستثمارات المتعلقة بالعملية الانتخابية ، وتحديد أماكن الدعاية الانتخابية .
- اقتراح مركز الانتخابات في الإمارة وكذلك تحديد أماكن عقد الندوات واللقاءات التي يجريها المرشحون مع الناخبين .
- رفع استمارات طلب الترشيح بالإمارة إلى لجنة إدارة الانتخابات، كما تقوم باستلام الطعون ورفعها إلى لجنة إدارة الانتخابات.
- مراقبة تطبيق ضوابط الحملة الانتخابية في الإمارة.



لجنة إمارة أبوظبي:


تشكل لجنة إمارة أبوظبي من حمد عبيد الشرياني رئيساً للجنة، وراشد علي سعيد الغفلي ممثل الديوان، والمقدم / علي خميس السناني ممثل للشرطة، وأحمد حسن المنصوري ممثل القطاع الأهلي، رياض خليل مطر ممثل القطاع الأهلي.
يقع مقر لجنة إمارة أبوظبي في بناية غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، شارع الشيخ / راشد بن سعيد رقم الهاتف: 02/6217775، رقم الفاكس: 02/6217711،
صندوق البريد : 94666 أبوظبي

لجنة إمارة دبي :

تشكل لجنة إمارة دبي من أحمد محمد بن حميدان رئيساً للجنة، والعقيد عوض حاضر المهيري ممثل الشرطة، وعبيد سالم الشامسي ممثل البلدية، وحمد مبارك بوعميم ممثل القطاع الأهلي، وعبدالله ماجد الغرير ممثل القطاع الأهلي .
تقع لجنة إمارة دبي في مبنى غرفة تجارة وصناعة دبي، شارع بني ياس،
رقم الهاتف : 04/2028686 /87 /88 ، رقم الفاكس : 04/2028688

لجنة إمارة الشارقة:

تشكل لجنة إمارة الشارقة من سلطان علي بن بطي المهيري رئيساً للجنة المقدم /حبيب غلوم المهيري ممثل الشرطة عبيد سالم الخيال ممثل البلدية خلفان سيف حريميل ممثل القطاع الأهلي د/سلوى محمد هادي ممثل القطاع الأهلي
تقع لجنة إمارة الشارقة في مبنى قصر الثقافة بمنطقة الرملة بالقرب من دوار الكتاب بالشارقة، رقم الهاتف: 06/5220260، رقم الفاكس: 06/5240993



لجنة إمارة عجمان :

تشكل لجنة إمارة عجمان من سعيد سيف المطروشي رئيساً للجنة، والمقدم /عبدالله إبراهيم المناعي ممثل الشرطة، و يحيى إبراهيم الريايسة ممثل البلدية، محمد عبدالله علوان ممثل القطاع الأهلي، و عائشة خلفان بن بدر ممثل القطاع الأهلي .
تقع في بناية الزهرة خلف ديوان الحاكم في الطابق الرابع شقة رقم 706، رقم الهاتف 06/7426006، رقم الفاكس 06/7426006

لجنة إمارة الفجيرة:

تشكل لجنة إمارة إمارة الفجيرة من محمد سعيد الضنحاني رئيساً للجنة ، و المقدم / عبدالله حسن الصغيري ممثل للشرطة ، وعبدالله خلف اليماحي ممثل البلدية ، و خالد محمد الجاسم ممثل القطاع الأهلي ، عبدالله محمد الشجاع ممثل القطاع الأهلي .
تقع لجنة إمارة الفجيرة في الديوان الأميري ، رقم الهاتف:09/2244470 ، رقم الفاكس :09/2244480 صندوق البريد:7400 الفجيرة .

لجنة إمارة أم القيوين:


تشكل لجنة إمارة أم القيوين من المستشار/راشد جمعة حميد رئيساً للجنة، المقدم/علي يوسف مبارك ممثل الشرطة ، و سالم خلفان سلطان ممثل البلدية ، و سلطان حميد عبدالله ممثل القطاع الأهلي، و خليفة سعيد غانم ممثل القطاع الأهلي .
تقع لجنة إمارة أم القيوين في مركز أم القيوين الثقايفي ، رقم الهاتف :06/7655577، رقم الفاكس :06/7640076



لجنة رأس الخيمة:

تشكل لجنة إمارة رأس الخيمة من مبارك علي الشامسي رئيساً للجنة ، و المقدم /غانم أحمد غانم ممثل الشرطة ، و أحمد محمد ناصر الخاطري عضواً ، و سلطان علي أبو ليلى عضواً ، محمد عبدالله المحرزي عضواً.

تقع لجنة إمارة رأس الخيمة في مبنى المركز الثقافى، رقم الهاتف: 07/2275006،
رقم الفاكس: 07/2275009 ، صندوق البريد: 1608 رأس الخيمة



رابعاً: قواعد الترشح لعضوية المجلس الوطني

شروط الترشح لعضوية المجلس الوطني :

لكل عضو في الهيئة الانتخابية الحق في الترشح لعضوية المجلس الوطني متى توافرت فيه الشروط الواردة في الدستور وهي:

1. أن يكون من مواطني إحدى إمارات الإتحاد، ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس
2. لا يقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين عاماً
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون
4. أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة

تقديم طلب الترشح :

يقدم طلب الترشح وفق النموذج المعد لذلك خلال المدة المقررة للترشيح (من 19 نوفمبر وحتى 23 نوفمبر) مصحوباً بالوثائق المطلوبة وهي:

1. صورة من جواز السفر على أن يكون ساري المفعول .
2. صورة من خلاصة القيد .
3. ثلاثة صور حديثة ملونه للمرشح .
4. شهادة حسن سير وسلوك سارية المفعول موجهة للجنة الوطنية للانتخابات .
5. صورة من بطاقة الهوية الصادرة من هيئة الإمارات للهوية إن وجدت .
6. تقديم رسالة توضح حصوله على إجازة من جهة عمله
7. مبلغ (1000) درهم تدفع نقداً أو بشيك صادر لصالح وزارة المالية والصناعة، ولن تقبل الشيكات المؤرخة بتاريخ لاحق ليوم تقديم طلب الترشح .



موعد تقديم طلبات الترشح :

سيفتح باب تسجيل المرشحين من تاريخ 11/19 ولغاية 2006/11/22 م .

تقديم طلب الترشح :

سيكون تسجيل المرشحين في مقار لجان الإمارات ويشترط حضور المرشح شخصياً لتقديم طلب الترشح بحيث لا يجوز التوكيل لتقديم طلب الترشح .

سحب طلب الترشح :


يستطيع المرشح أن يسحب طلب ترشيحه، علماً بأن آخر موعد للانسحاب هو 2006/12/9م.

ولا يجوز أن يسحب طلب الترشح بعد انقضاء هذا الموعد وسيعامل معاملة المرشح .

إجازة المرشح :

من خلال التنظيم الوارد في التعليمات التنفيذية تنص (م 24) تنظم إجازة المرشح على النحو التالي :

1. الموظف العام المدني (محلي أو إتحادي) أن يقدم شهادة من جهة عمله تبين توقفه عن ممارسة وظيفته العامة و منحه إجازة من تاريخ 30 نوفمبر وحتى 24 ديسمبر، ويجوز له العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في الانتخابات، مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحتسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف .



2. إذا كان المرشح من ذوي الصفة العسكرية أن يقدم شهادة من جهة العمل توضح موافقة جهة العمل على ترشحه إضافة لمنحة إجازة من تاريخ 30 نوفمبر وحتى 24 ديسمبر ويجوز له العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في الانتخابات، مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحتسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف.
3. إذا كان المرشح من أعضاء السلطة القضائية فيجب عليه تقديم استقالته من وظيفته عند الترشيح .
4. من يعمل في القطاع الخاص لا يطلب منه الحصول على إجازة خلال فترة الترشيح .

وكيل المرشح:

يجوز لكل مرشح أن يختار وكيلاً عنه من المقيدين في القائمة الانتخابية بالإمارة. على أن يتقدم بطلب للجنة الإمارة وفق النموذج تامعتمد وذلك قبل الموعد المحدد للانتخابات بسبعة أيام على الأقل. ويتم اعتماد وكلاء المرشحين من قبل اللجنة الرطنية للانتخابات، ويقتصر دوره على حضور عملية الانتخابات وإجراءات الفرز ويمارس صلاحيات المرشح في هذا الخصوص.



خامساً : حق الانتخاب

الناخب:


يحق لجميع أعضاء الهيئة الانتخابية ممارسة حق الانتخاب ولو كانوا ضمن قائمة المرشحين بحيث يجوز للناخب أكثر من مرشح عن الإمارة التي يمثلها على ألا يتجاوز هذا العدد نصف عدد المقاعد المقررة للإمارة في المجلس الوطني الاتحادي ولا يجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الدورة الانتخابية الواحدة كما لا يجوز له توكيل أو إنابة شخص آخر في الإدلاء بصوته الانتخابي.

الوثائق المطلوبة من الناخب في يوم الانتخابات :

يجب على الناخب في يوم الإنتخاب أن يحضر معه جواز سفر ساري المفعول بطاقة الهوية الصادرة من هيئة الإمارات للهوية (ويفضل إحضار كلاهما) .

التوكيل في حق الانتخاب:

حق الانتخاب هو حق شخصي يمارس من قبل عضو الهيئة الانتخابية شخصياً في اليوم المحدد للإنتخابات ولا يجوز توكيل غيره في ممارسة هذا الحق بدلاً منه.



سادساً : ضوابط الحملة الانتخابية

حق الحملة الانتخابية :

المادة العاشرة من التعليمات التنفيذية، تكفل الحق لكل مرشح الحق في التعبير عن نفسه والقيام بأي نشاط يستهدف اقناع الناخبين باختياره والدعاية لبرنامج الانتخابي وذلك بحرية تامة في اطار الضوابط والقواعد التي تضعها اللجنة

الإلتزام الوطني على المرشح:

تنص المادة (44) من التعليمات التنفيذية على التالي :

الغرض من عضوية المجلس الوطني الاتحادي هو تمثيل شعب الاتحاد جميعه وليس فقط تمثيل الإمارة. ويراعى على وجه الخصوص إلتزام المرشحين بما يلي:

- السعي إلى تعزيز الانتماء الوطني والعمل على تحقيق المصلحة العامة.
- المحافظة على قيم ومبادئ المجتمع والتقييد بالنظم واللوائح واحترام النظام العام.
- عدم تضمين الحملة الانتخابية أفكاراً تدعو إلى إثارة التعصب الديني أو الطائفي أو القبلي أو العرقي تجاه الغير.

عرض البرامج الانتخابية :

يحق للمرشحين عرض برامجهم الانتخابي (إبتداءً من تاريخ 2006/12/1م ولغاية 2006/12/14م) في وسائل الإعلام المحلية المرئية والمسموعة والمقروءة وعقد ندوات ومؤتمرات بعد اعتماد خطة حملته الانتخابية وموازنتها من قبل لجنة إدارة الإنتخابات .



الاتفاق أو التضامن في تنفيذ الحملات الانتخابية :

تكون الحملات الانتخابية فردية، و لا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية المجلس الوطني الاتحادي أو التضامن بينهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الحملات الانتخابية.

مصادر تمويل حملته الانتخابية :

يجب على المرشح أن يفصح عن مصادر تمويل حملته الانتخابية وعلى المرشح تقديم كشف حساب عن التبرعات التي يتلقاها أولاً بأول إلى لجنة الإمارة.

الجهات الحكومية و تمويل الحملات الانتخابية :


يحذر على موظفي الحكومة أو أي سلطة رسمية المساهمة بتمويل أي نوع من انواع الأنشطة المتعلقة بالحملات الانتخابية للمرشحين.

حيث نصت المادة (55) من التعليمات التنفيذية على انه: لا يجوز لأي جهة حكومية، أو شركة، أو مؤسسة تمتلك الحكومة جزءاً من أسهمها، تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي، أو أية تسهيلات، أو موارد لأي مرشح، أو القيام بأي تصرف من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في الحملة الانتخابية لأي مرشح سواء كان هذا الأثر لصالح المرشح أم ضده.

تلقي تبرعات من جهات اجنبية :

تنص المادة (49) من التعليمات التنفيذية على التالي :

" لا يجوز مطلقاً تلقي أية أموال أو تبرعات من خارج الدولة أو من جهات أجنبية " .



استعمال شعار الدولة أو رموزها في حملته الانتخابية :

يُحذر استعمال شعار الدولة الرسمي أو رموزها في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وكافة أنواع الكتابات والرسوم المستخدمة في الحملة الانتخابية .

أماكن لا يجوز استخدامها في أعمال الدعاية والإعلانات الانتخابية :

لا يجوز استعمال المدارس أو الجامعات أو المعاهد أو دور العبادة أو المستشفيات أو المباني الحكومية و شبه الحكومية أو الحدائق العامة أو المراكز التجارية، للدعاية للمرشح .

لصق الإعلانات أو غيرها على المركبات أو السيارات :

يحظر على المرشحين لصق المنشورات، أو الإعلانات، أو أي نوع من أنواع الكتابة والرسوم و الصور على السيارات أو المركبات بكافة أنواعها.

إستعمال الرسائل الهاتفية في الحملة الدعائية :

لا يجوز تكليف شركات خاصة بإرسال رسائل هاتفية نيابة عن المرشح. ولكن يجوز للمرشح ارسال رسائل هاتفية من هاتفه المتحرك الشخصي.

المقر الانتخابي للمرشح :

يجوز لكل مرشح أن يكون له مقر إنتخابي بعد موافقة لجنة الإمارة، كما يجوز للمرشح تخصيص أماكن للتجمعات والإلتقاء بالناخبين وإلقاء المحاضرات وعقد الندوات وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة الإمارة والتراخيص المطلوبة من قبل الدوائر المحلية في الإمارة وأن يراعي في ذلك ضوابط الحملة الدعائية.



الإفناق على الحملات الدعائية للمرشح :

يحظر الإفناق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

سقف الإفناق على الحملة الانتخابية :


يلتزم كافة المرشحين بعدم تجاوز سقف الإفناق على الحملات الدعائية و الترويجية عن مبلغ 2 مليون درهم.

تقديم الهدايا العينية أو المادية للناخبين:

يحظر على المرشح تقديم الهدايا العينية أو المادية للناخبين.

إزالة إعلانات الحملة الانتخابية :

تنص المادة (51) من التعليمات التنفيذية على التالي :
لا يجوز القيام بأي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية بعد نهاية الدوام الرسمي الذي يسبق الموعد المحدد للانتخابات بـ 48 ساعة.
علماً بأن الجدول الزمني حدد تاريخ بداية الدعاية الانتخابية وهي من تاريخ 2006/12/1م ولغاية 2006/12/14م ويشترط على المرشح إزالة كافة مظاهر حملته الانتخابية قبل 48 ساعة من يوم الانتخابات والتي حددت بتاريخ 2006/12/16.



سابعاً : الطعون

الطعن في الترشح :

يحق لأعضاء الهيئة الانتخابية الطعن في ترشيح أحد المرشحين لأسباب مقبولة، وذلك من خلال طعن يقدم إلى لجنة الإمارة، وذلك قبل إعلان قائمة المرشحين النهائية والمحددة بتاريخ 11 نوفمبر 2006م .
أن يرفق بالطعن مبلغ وقدره (3000) درهم يودع على سبيل الكفالة لدى اللجنة الوطنية للانتخابات، ويرد هذا المبلغ إلى مقدم الطعن إذا صدر القرار لفي صالحه ويصادر إذا رفض طعنه .

الطعن في الاقتراع ونتائج الفرز:

ولكل مرشح الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك باستخدام النموذج المعتمد لدى لجنة الإمارة وفقاً للشروط التالية :
■ أن يكون تقديم الطعن خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من إعلان نتائج الفرز الأولية في الإمارة.
■ أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.



الجدول الزمني لانتخابات المجلس الوطني

إلى	من	الفعالية
2006/11/22	2006/11/19	تسجيل المرشحين
2006/11/24	2006/11/23	اعلان قائمة المرشحين الأولية
2006/11/26	2006/11/25	تقديم طلبات الاعتراض
2006/11/28	2006/11/27	فترة رد اللجنة على الاعتراضات
-----	2006/11/30	اعلان قائمة المرشحين النهائية
2006/12/14	2006/12/01	الحملة الدعائية للمرشحين
-----	2006/12/09	آخر موعد للانتسحاب
-----	2006/12/09	آخر موعد لتقديم اسماء وكلاء المرشحين
-----	2006/12/16	يوم الانتخاب الأول
-----	2006/12/16	اعلان نتائج الفرز الأولية
2006/12/18	2006/12/17	فترة الطعون في نتائج الفرز
-----	2006/12/18	يوم الانتخاب الثاني
-----	2006/12/18	اعلان نتائج الفرز الاولى
2006/12/20	2006/12/19	فترة الطعون في نتائج الفرز
-----	2006/12/20	يوم الانتخاب الثالث
-----	2006/12/20	اعلان نتائج الفرز الاولى
2006/12/22	2006/12/21	فترة الطعون في نتائج الفرز
-----	2006/12/23	فترة رد اللجنة على الطعون في نتائج الفرز
-----	2006/12/24	الاعلان النهائي الرسمي للنتائج
-----	2006/12/25	الانتخابات التكميلية الاولى
2006/12/27	2006/12/26	فترة الطعون في نتائج الفرز التكميلية
-----	2006/12/27	الانتخابات التكميلية الثانية
2006/12/29	2006/12/28	فترة الطعون في نتائج الفرز التكميلية
-----	2006/12/30	فترة رد اللجنة على الطعون في نتائج الفرز
-----	2006/12/30	الاعلان النهائي للانتخابات التكميلية